يتبع به اذا عتق **فصل** ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال
وما يقضي اليها وهي نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء اقتصار
من حقه على بعضه ولا يجوز فعله على شرط والمعاوضة
عدوله من حقه الى غيره ويجري عليه حكم البيع
ويجوز للانسان ان يشرع روشنا في طريق نافذ لا يستضر
المارة به ولا يجوز في الدرب المشترك الا باذن الشركاء ويجوز
تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره الا باذنهم
فصل وشرائط الحوالة اربعة رضى المحيل وقبول المحتال
وكون الحق مستقرا في الذمة واتفاقهما في جنسه المحيل
والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتاجيل
وتبرا بها ذمة المحيل **فصل** ويصح ضمان الديون
المستقرة في الذمة اذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة
من شاء من الضامنين والمضمون عنه ان كان الضمان على
ما بيناه واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه وان كان
الضمان والقضاء باذنه ولا يصح ضمان المجهول وما لم يجب

الادراك

الا ادراك المبيع **فصل** والكفالة بالبدن جائزة اذا كان
على المكفول به حق لادمي **فصل** وللشركة خمس
شرائط ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير وان
يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف وان
يكون الربح والخسران على قدر المالين والكل واحد منهما
فسخها متى شاء ومتى مات احدهما بطلت **فصل** وكلما
جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان يتوكل فيه
او يوكل والوكالة عقد جائز ولكل واحد منهما فسخها
متى شاء وتنفسخ بموت احدهما والوكيل امين فيما يقبضه
وفيما يصرفه ولا يضمن الا بالتفريط ولا يجوز ان
يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط بثمن المثل نقد البلد
ولا يجوز ان يبيع من نفسه ولا يقر على موكله
الا باذنه **فصل** والمقر به ضربان حق لله تعالى وحق
الادمي فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار

Copyright © King Saud University